

## ٧١. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

### عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال الله ان هذا الباب نذكر لانه باب ما نزل عاما يعني في القرآن. دلت

السنة على انه يراد به الخاص. وذكر عليه - [00:00:00](#)

الامثلة رحمه الله تعالى من مثل قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس. فالتوفى لابويه السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. هذا كل ابوين لا - [00:00:21](#)

ما الذي يرد الدلالة العامة السنة؟ التي دلت على ان اختلاف الدين بين الاب والابن يمنع الارث مثلا من اين عرفنا؟ ان هذا اللفظ العام لا

يبقى على عمومته بالسنة وهكذا الامثلة التي تم شرحها. فنزل القرآن - [00:00:41](#)

ان عاما في مواضع دلت السنة على انه يراد به الخاص ثم الامثلة الآتية على هذا النحو. نعم قال رحمه الله وقال الله اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:01:01](#)

فقصد جل ثناؤه قصد القدمين. فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بغسله كما قصد الوجه واليدين

فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل - [00:01:21](#)

او الرأس من المسح. وكان يحتمل ان يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. فلما مسح رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الخفين. وامر به من ادخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:01:41](#)

على انه انما اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. هذا المثال الآخر في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:02:01](#)

نصب فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قرأت وارجلكم قراءتهم الاولى بفتح اللام عطفا على المغسول وهو الوجه

وهو الوجوه والايدي. ووردت قراءة بالكسر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يكون هنا العطف على الممسوح وهو الرأس - [00:02:21](#)

فيكون مراد المسح هنا ماذا؟ يكون مراد المسح هنا كما ذكر بعض المفسرين المسح على الخفين المراد هنا المسح على الخفين يقول

قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وهي القراءة المشهورة. بعطف

الا رجل - [00:02:54](#)

على المغسول وهو الوجوه والايدي. فلا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل. قراءة ارجلكم معطوفة على المسح على

الممسوح هو الرأس. فاحتملت الآية ان يراد غسل القدمين - [00:03:19](#)

وان يراد مسحهما. فجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوضحت فمسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين. وامر من

ادخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة. امر من كان - [00:03:39](#)

ان ذلك بالمسح على الخفين واريد بغسل القدمين او مسحهما على التفصيل الذي رأيت. اذا كان عليهما الخفان فانهما يمسحان. واذا

اذا لم يكن عليهما الخفان فانهما يغسلان. اختار الامام احمد رحمه الله تعالى ان الجوربين حكمهما حكم الخفين - [00:03:55](#)

وانفرد بذلك عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحم الله الجميع. وقال ان الحال في الخفين والحال في الجوربين واحد. والجوربان

هما المعبر عنهما بالشرابين بالشراب. فهذا من اختيار الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:04:19](#)

والمعنى الحقيقة في الشراب والمعنى في الخف. تعرف الان ان آ أكثر الناس لا يستخدم الخف. نادر من تجد انه يستخدم الخف الخف يختلف عن الجوربين. فالشراب يستخدمهما من لا يحيط به عددا الا الله تعالى. ولو قيل بعدم المسح عليهما لوجد - [00:04:39](#) الناس عنتا شديدا. ولهذا كان قول احمد رحمه الله تعالى في هذا وهو الصحيح ان شاء الله. لان المعنى في الخف والمعنى في الشراب اولا ولانه ورد عن عدد من الصحابة - [00:04:59](#)

رضي الله عنهم المسح على الجوربين فهذا الامام احمد الحال عنده واحد اما الشافعي رحمه الله فانا هنا بتحدث فقط عن المسح على الخفين لانه يختار ان المسح كما يكون على الخفين. فقراءة وارجلكم يراد بها الغسل. وقراءة ارجلكم يراد بها المسح -

[00:05:09](#)

الخفين اذا كانت الرجلان فيهما ويشترط في ذلك ان يكون كامل الطهارة كما ذكر رحمه الله بمعنى انه يغسل رجله يتوضأ وضوءا

يغسل فيه رجله ثم اذا ادخل الرجلين في الخفين - [00:05:29](#)

وهما طاهرتان فانه اذا كان مقيما يمسخ يوما وليلة واذا كان مسافرا يمسخ ثلاثة ايام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقال

الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهم - [00:05:45](#)

ما جزاء بما كسبان نكالا من الله. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قطع في ثمر ولا كثر والا يقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار

فصاعدا. بارك الله فيك - [00:06:03](#)

كان رحمه الله تعالى هذه الآية ويقول تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هكذا خرجت في القرآن العظيم فيمكن ان يراد من

سبق ادنى شيء لو حبه. حبة بر ويمكن ان يراد من سرق من اي موضع. لان الآية فيها الامر بقطع يد السارق - [00:06:21](#)

ايا كان المسروق وايا كان المكان الذي فيه السرقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين كما تقدم القرآن. وقال تعالى وانزلنا اليك

الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. فبين النبي صلى الله عليه - [00:06:50](#)

سلم ذلك بالقول وبالفعل فدلّت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اولا من جهة المسروق على انه لا يقطع في اي شيء يسرق وانما

يقطع فيما بلغ ربع دينار. فصاعدا. ربع الدينار الدينار يعادل عشرة دراهم او اثني عشر درهما - [00:07:08](#)

فلو سرق درهما واحدا فانه لا يقطع مع انه سرقه. لماذا؟ لانه اقل من ربع الدينار وهكذا كل مقداره دون ربع الدينار فانه لا يقطع فيه

ايضا هل كل شيء يسرق؟ يقطع تقطع يد السارق فيه؟ قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر - [00:07:32](#)

هو جمار النخل. وهو الشحمة البيضاء التي تكون في النخلة يسميها بعض الناس قلب النخلة فلو انه سرق هذا الجمار فلا قطع فيه.

وهكذا الثمر. لو ان انسانا دخل بستانا - [00:07:59](#)

وقطع عذقا من الثمر. هذا العذق لو اختلف وبيع ربما بيع مئة دينار او بمئتي دينار. لكن هذا قطع الثمر فهل يقطع؟ لا. لقوله لا قطع في

تمر. لكن لاحظ صاحب الثمر - [00:08:19](#)

صاحب البستان هذا اذا اختلف النخل وادخله في الجنين يعني حازه الى الموضع الذي يحاز فيه الثمر. فاتي ودخل الى داخل الجرين

هذا هذا الموضع المكان واخذ من الثمر ما يعادل ربع دينار فصل - [00:08:45](#)

قاعدة تقطع يده لان السرقة لها شروط حتى تتم حتى آ يقام الحد. ولهذا جاء التفريق اولا لابد ان تكون في حرز. الحرز هو

المكان الذي يحرز اليه الشيء. يؤخذ - [00:09:05](#)

التمر هذا ويوضع في موضع يسمى الجنين. فاذا اتى الى هذا الجنين واخذ منه فقد اخذ من الحرز. اما اذا اخذه من الثمر من النخلة

فان النخلة ليست حرزا. وهكذا وان انسانا مثلا وضع مالا داخل - [00:09:28](#)

في بيته واغلق البيت. فاتي السارق هذا وكسر الباب. او قفز مثلا مع بيت اخر وسرق من المال. المال فيه حرز فانه في هذه الحالة

تقطع يده. اما لو كان المال في غير حرز يعني لو انه مثلا نسي جواله - [00:09:48](#)

في مثل دورة المياه كما يحدث. فجاء انسان وسرقه. هل اخذه من حرز؟ لا. ما اخذه من حرز لان القطع لابد ان يكون في شرط اقامة

الحد ان يكون المسحوق محرزا - 00:10:13

قال اهل العلم وكل شيء حرزه بحسبه. تختلف. يعني انسان الان اوقف سيارته عند بيته واغلقها. فجاء احد وكسر زجاج وسرق السيارة. السيارة محرزة لانه ما هو لا يقال ادخل سيارتك في بيتك ما كل احد يستطيع ان يدخل سيارته في بيته. كان يعيش في شقة. فاذا سرقها وهي عند - 00:10:33

وهي مغلقة فهذا حرز. بخلاف ما لو تركها صاحبها مفتوحة لانه في هذه الحالة لم يحرزها فالحرز يعتبر في السرقة والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثمرة التي على النخل والثمرة التي في حرزها فقال لا قطع - 00:10:58  
في ثمر ولا كثر. الحديث هذا صحيح جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان اخذ بفيه يعني بفمه. من غير خبنة ولم يحمل شيئا فلا قطع. دخل النخل - 00:11:18

واكل فان اخذ وخرج قبل ان يؤويه الجنين. فعليه العقوبة وضعف القيمة. هذا اذا دخل الى داخل مثلا الحق حائط قبل ان يؤخذ التمر هذا ويؤوى في الجنين ويوضع في الجنين له حرزه. فيعاقب لكن بغير القطع - 00:11:33

وعليه ضعف القيمة يعني يعاقب بان يدفع قيمة الثمر مرتين ويعاقب بالتعزير لا بالقطع. ومن اخذ بعد ان يؤويه الجنين ما قيمته ثمن المجن قطع. لان المجن ربع دينار. اذا قطع بعد ان يؤويه اذا اخذ بعد ان يؤويه الجرين - 00:11:55

ما قيمته ثمن المجن؟ بخلاف ما لو اخذ ثمرة مثلا او تمرتين ما تبلغ ربع الدينار لكن اذا اخذ ما مقداره من الجريم ما مقداره ثمن المجن فانه يقطع. وعلى هذا فرق صلى الله عليه وسلم بين الحرز ولم يجعل الثمرة على النخل - 00:12:19

حرزا. فلو قص العرجون مثلا من النخلة فانه لا قطع عليه. اذ لم يحصل الشرط وهو الدخول والاخذ من الحرز. البساتين اذا كانت محاطة. هذا السياج وحده ليس هو الحرز - 00:12:39

لان السنة بينت انه يشترط في الثمر ان يؤويه الجنين. وش المراد؟ اصحاب النخل اذا اختلفوا النخل ماذا يفعل يأخذون هذا التمر ويجعلونه في موضع هذا الموضع يسمى الجرين فاذا دخل الى هذا الموضع واخذ فكما تقدم في تفصيل النبي - 00:12:59

وسلم متى يكون يؤخذ منه ضعف القيمة ومتى يقطع. فهذا في مراد الشافعي يقول يعني ان النبي ان الله تعالى قال والسابق طريقة فاقطعوا ايديهم. لكن جاءت السنة بالتبيين. وخصصت بان من سرق من ثمر او سرق - 00:13:19

الكثر وشحمة النخلة هذه فلا قطع عليه. من سرق ما لا يبلغ مقداره ربع الدينار كمن سرق شيئا تافها مثل على سبيل المثال لو دخل وسرق مثل الماء هذا دخل واخذ شيئا تافها مثل هذا لا يقطع. لا يقطع في شيء يسير لكن اذا كان المسروق يبلغ ربع الدينار فصاعدا - 00:13:39

انه يقطع. يقول هذا بينته السنة. مع ان الاية خرجت مخرجا عاما. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقال الله الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الامام فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:14:06

دل القرآن على انه انما اريد بجلد المئة الاحرار دون الاماء. فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الجناة ولم الثيبة من الزناة ولم يجلده. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. على ان المراد بجلد المئة - 00:14:33

من الزناة الحران البكران. وعلى ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز. وبلغت سرقة ربع دينار. دون كغيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا. وزنا. احسن الله اليكم. دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة - 00:14:53

تقول هذه الاية ايضا قال تعالى فاذا احصنا يعني الاماء. فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. العذاب المراد به الحد فالاماة عليها حد لكنها نصف حد اه الحرة - 00:15:13

دل القرآن على ان المئة جلد المئة يكون للاحرار دون الامام. الحر يجلد مئة والامة تجلد نصف فتجلد خمسين يقول لما اتينا الى السنة واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين البكر وبين الثيب - 00:15:31

فرجم صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناة. ولم يجلده لا مئة ولا نصف. المئة. وانما رجمه رجما وفي الحديث المبين للاية لان الله

تعالى في اول الاسلام امر في شأن من يزني من النساء بان تحبس في البيت. قال تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا  
00:15:55 -

ثم قال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا قد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.  
ففرقت السنة. واتضح السبيل الذي قال الله او يجعل الله لهن سبيلا. هذا هو السبيل. فان - 00:16:24

كانت بكرا فانها تجلد مئة. اذا كانت حرة او نصفه اذا كانت امة. اما الثيب فان الثيب ترجم رجمان. فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا. وان المراد بجلد المئة من الزناة الحران البكران - 00:16:42

وعلى ان المراد بالقطع في السرقة ما تقدم من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقة يعني الذي سرق مثلا لو حبة شعير او قبضة اسمه سارق هذا والذي سرق عشرة اكلة - 00:17:02

قياس اسمه سارق. فالسنة بينت انه لا يقطع اي سارق. وهكذا فيما يتعلق بالزنا. فرقت السنة. بين ازاني البكر وزاني الثيب وهكذا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال الله واعلموا ان ما غليت من شيء فان لله خمسه وللرسول - 00:17:22

القريب واليتامى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني الطالب سهم ذي القريب دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذا القريب الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو - 00:17:50

بن هاشم وبني المطلب دون غيرهم. وكل قريش ذو قرابة وبني عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة هم معا بنو اب وام. وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم. فلما لم يكن السهو لمن انفرد بالولادة - 00:18:10

من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة بني هاشم منهم دل ذلك على انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر. وقبله وبعده. وما اراد الله جل - 00:18:30

بهم خاصة. هذا يحتاج الى مزيد شرح. لكن نتكلم فيما يتعلق بالقرابة الان. يقول ان قريشا كلهم ذو قرابة من النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم على قول جعل سهم ذي القريب - 00:18:50

مذكور في قوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذي القريب جعله خاصا ببني هاشم وبني المطلب تحديدا ولم يجعل معهم بنو عبد شمس. مع ان بني عبد شمس مساوون لبني المطلب - 00:19:10

فنحتاج ان نوضح ايجازا هذه القرابة الموجودة حتى نتحدث عنه ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم. بنو المطلب وليس بنو عبد المطلب لان اسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم فمن جده - 00:19:29

عبد المطلب قطعاً هم هم بني هاشم ولكن المراد بالمطلب هنا بنو المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. فهاشم والمطلب اخوان - 00:19:49

وهما معا ابن عبد مناف عبد شمس اخوهما فكلهم ابناء عبد مناف النبي صلى الله عليه وسلم ادخل بني المطلب دون بني عبد شمس ودون بني نوفل. وذلك كأن بني المطلب كانوا مع بني هاشم في الجاهلية وفي الاسلام. ولهذا لما جاء الحصار في الشعب - 00:20:09

دخل في الحصار هذا بنو هاشم ودخل فيه ايضا بنو المطلب. ولهذا خصهم صلى الله عليه وسلم بان جعلهم مع بني هاشم ولهذا دعا ابو طالب على بني عبد شمس وعلى بني نوفل لانهم هم وآب بني - 00:20:40

الطالب متساوون لكن بني المطلب نصروا بني هاشم اذ كلهم يرجعون الى عبد مناف ولهذا قال جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا مثوبة شر عاجل غير اجل يدع هذين البطنين لانهما لم ينصرا بني هاشم كما نصرهم بنو المطلب ويأتي ان شاء الله الكلام على اصل المسألة

بعد - 00:21:00

ان بين امر القرابة هذي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:21:30